به البعض لسقط عن الباقين لكن في الغسل والصلاة
على احد القولين المتقدمين في بابه وبين هنا ان التجهيز
للميت فرض كفاية وهو الاستفاد مما قدمه في الجنائز
ص وفك اسير ش يعني ان فك الاسير المسلم من ايدي
العدو فرض كفاية ولو بجميع اموال المسلمين ص وتعين
بفجأ العدو وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا
ش تقدم ان الجهاد من فروض الكفاية اذا قام به البعض
سقط عن الباقين وذكر هنا انه قد يتعين على كل احد
وان لم يكن من اهل الجهاد كالمراة والعبد ونحوهما كما
اذا فجأ العدو مدينة قوم فان عجزوا عن الدفع عنهم فانه
يتعين على من بقربهم ان يقاتلوا معهم العدو ما لم
يخف من بقربهم معرة العدو وقاتلهم اي ذكر بامارة
ظاهرة فليلتزموا اماكنهم ص وبتعيين الامام ش
يعني ان الامام اذا عين طائفة تخرج لقتال العدو
فانه يتعين عليها ذلك ولا يسعها ان تخالفه وسواء
كانت هذه الطائفة التي عينها الامام ممن تلي
العدو ام لا كانت ممن تخاطب بفرض الجهاد ام لا كالصبي
ونحوه كان هناك مانع من منع الوالدين او رب
الدين ام لا ص وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج
وانوثة وعجز عن محتاج له ش هذا شروع منه
رحمه الله في الكلام على ما يسقط فرض الجهاد والمانع
من وجوبه على المكلف اما حسي او شرعي وبدا
بالكلام على الاول بما هنا والمعنى ان المرض الشديد

يمنع

يمنع من وجوب الجهاد ما لم يفجأ العدو كما مر قاله
في الجواهر ويمنع وجوبه بالعجز الحسي وبالموانع
الشرعية فلا يخاطب مريض ولا صبي ولا مجنون
ولا اعمى ولا اعرج ولا انثى ولا عاجز عما يحتاج اليه
من شراء سلاح وما يركبه وما ينفقه في ذهابه
وايابه والضمير في قول المؤلف له يرجع للجهاد والسقوط
هنا مستعمل في حقيقته ان كان طاريا او مجازه
ان كان ابتدائيا كالصبا والانوثة لانه لم يترتب عليهما
اولا حتى يسقطا فالسقوط فيهما عدم الخطاب واشار
المؤلف الى الموانع الشرعية بقوله ص ورق ودين حل
ش فليس للعبد ولو مكاتبا ان يسافر بغير اذن
سيده لان حق السيد عيني والجهاد فرض كفاية
والفرض العيني مقدم على فرض الكفاية وكذلك
من عليه دين حال وهو قادر على ادائه الآن وان
كان يحل في غيبته وكل من يقضيه وان لم يقدر
على وفائه يخرج بغير اذن ربه ص كوالدين في فرض
كفاية ببحر او خطر ش هذا مشبه في السقوط
وهو على حذف مضاف اي لمنع والدين دنية اي كما
يسقط الجهاد بسبب مرض ونحوه كما يسقط فرض
الكفاية عن الولد لمنع الوالدين منه او احدهما وانما
صرح بقوله فرض كفاية ليفيد التخريج المذكور
لكم بالنسبة لفرض الكفاية مطلقا جهادا او غيره
لطلب علم زائد على الحاجة الآن [illegible] كلام المؤلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)